

[كتابُ أذكارِ الصَّلَاةِ]

باب ما يقوله إذا دخلَ في الصَّلَاةِ

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه نبه هنا منها على أصولها، ومقاصدها دون دقائقها، ونوادرها، وأحذف أدلة معظمها إيثاراً للاختصار، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يعمل به، والله الموفق.

بابُ تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة الإحرام، فريضة كانت، أو نافلة. والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة، ورُكن من أركانها. وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة.

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين، ومنع مالك الثاني، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأول، ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين. فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله أعظم، أو أعز، أو أجل، وما أشبه هذا، لم تصح صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصح، ولو قال: أكبر الله لم تصح على

الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصحُّ، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصحُّ على الصحيح.

واعلم أنه لا يصحُّ التكبيرُ، ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول [برقم ٥] التي في أول الكتاب، فإن كان بلسانه خرس، أو عيب حرّكه بقدر ما يقدر عليه، وتصحَّ صلاته.

واعلم أنه لا يصحُّ التكبيرُ بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية، وأما من لا يقدرُ فيصحُّ، ويجبُ عليه تعلُّم العربية، فإن قصر في التعلُّم لم تصحَّ صلاته، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلُّم.

واعلم أن المذهبَ الصحيحَ المختارَ أن تكبيرة الإحرام لا تُمدّ، ولا تُمطّط، بل يقولها مُدرجةً مُسرعةً، وقيل: تمُدُّ، والصواب الأول. وأما باقي التكبيرات، فالمذهبُ الصحيحُ المختارُ استحباب مدها إلى أن يصلَّ إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمُدُّ، فلو مدَّ ما لا يمدُّ، أو ترك مدَّ ما يمدُّ لم تبطل صلاته، لكن فاتته الفضيلة.

واعلم أن محلَّ المدِّ بعد اللام من «الله» ولا يمدُّ في غيره.

فصل [حكم الجهر بالتكبير]

والسنة أن يجهر الإمامُ بتكبيرة الإحرام، وغيرها ليسمعه المأموم ويسرَّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه، فإن جهر المأموم، أو أسرَّ الإمام لم تفسد صلاته.

وليحرص على تصحيح التكبير، فلا يمدُّ في غير موضعه، فإن مدَّ الهمزة من الله، أو أشبع فتحة الباء من «أكبر» بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحَّ صلاته.

فصل [عدد تكبيرات الصلاة]

اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات، تكبيرة للركوع، وأربعاً للسجدين، والرفع منهما، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة، لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، ولا تحرم عليه، ولا يسجد للسهو، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف، والله أعلم.

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

١١٨ - اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة، يقتضي مجموعها أن يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً، وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من قوله: «وجهت وجهي...» من حديث علي، والقسم الأول منه (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وجهت: قصدت بعبادتي. الخفيف: =

١١٩ - ويقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

١٢٠ - وجاء في الباب أحاديث أخر، منها حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه الترمذي [٢٤٣] وأبو داود [٧٧٦] وابن ماجه [٨٠٦] - بأسانيد ضعيفة - وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، ورواه أبو داود [٧٧٥] والترمذي [٢٤٢] والنسائي [٨٩٩] و(٩٠٠) وابن ماجه [٨٠٤] والبيهقي [٣٤/٢] من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وضعفوه.

قال البيهقي [٣٤/٢]: وروي الاستفتاح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن أنس مرفوعاً، وكلها ضعيفة^(٢).

قال [٣٦/٢]: وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم رواه بإسناده عنه: أنه كبر ثم قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣) والله أعلم.

١٢١ - وروينا في «سنن» البيهقي [٣٣/٢] عن الحارث، عن علي

= المستقيم. السك: العبادة بما أمرت به الشريعة. ليك: أي إجابة بعد إجابة. سعديك: مساعدة لأمرك بعد مساعدة.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن.

(٣) الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه ذكره مسلم (٣٩٩). وقد اختاره للافتتاح به أبو حنيفة، وسفيان، وأحمد.

رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «لا إله إلا أنت، سبحانه، ظلّمتُ نفسي، وعمِلتُ سوءاً، فأغفر لي، إنّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت، وجّهتُ وجهي إلى آخره» وهو حديث ضعيف، فإن الحارث الأعور: متفق على ضعفه^(١)، وكان الشعبي يقول: الحارث كذاب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها، نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى، وإبرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة: أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شميل، والأئمة بعده، معناه: والشر لا يتقرّب به إليك، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والثالث: لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الشر، وإن كان خالقه، كما لا يقال: يا خالق الخنازير، وإن كان خالقها، والرابع: ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً، والله أعلم.

فصل [في ما ورد من أذكار في دعاء التوجه]

هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحبّ الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأمومون. فأما إذا لم يأذنوا له فلا

(١) لم يتفق على تضعيفه فقد وثقه يحيى بن معين في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (٢٣٣). وأما قول الشعبي: إنه كذاب، فقد قال أحمد بن صالح: لم يكن يكذب في حديثه، وإنما كان يكذب في رأيه.

يُطَوَّلُ عَلَيْهِمْ ، بل يقتصرُ على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة ، أو التعوذ فقد فات محله ، فلا يأتي به ، فلو أتى به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة ، فإنها آكد لأنها واجبة ، وهذا سنة .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام ، إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد أحرم معه ، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ، ولا فيما بعد .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة ، والأصح أنه لا يستحب ، لأنها مبنية على التخفيف . واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته . والله أعلم .

باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . معناه عند جماهير العلماء : إذا أردت القراءة فاستعد .

واعلم أن اللفظ المختار في التَعَوُّذِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وجاء: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول.

١٢٢ - وروينا في «سنن» أبي داود [(٧٦٤)، و(٧٧٥)]، والترمذي [(٢٤٢)]، والنسائي [في «الكبرى» انظر «التحفة» (٤٢٥٢)]، وابن ماجه [(٨٠٧)]، والبيهقي [(٣٦ - ٣٥/٢)]، وغيرها: أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ».

١٢٣ - وفي رواية: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» وجاء تفسيره في الحديث، أن همزة: الْمُؤْتَةُ، وهي الجنون، ونفخه: الكِبْرُ، ونفثه: الشَّعْرُ^(١)، والله أعلم.

فصل [في حكم التَعَوُّذِ]

اعلم أن التَعَوُّذَ مستحبٌ ليس بواجب، لو تركه لم يَأْتُمْ، ولا تبطلُ صلاته سواء تكره عمداً، أو سهواً، ولا يسجدُ للسُّهُورِ، وهو مستحبٌ في جميع الصلوات: الفرائض، والنوافل كلها، ويستحبُّ في صلاة الجنائز على الأصح، ويستحب للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضاً، والله أعلم.

فصل [في محلِّ التَعَوُّذِ]

واعلم أن التَعَوُّذَ مستحبٌ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتعوَّذْ

(١) هذا تفسير المراد، وأصل الهمز: الضغط والنخس، والكسر والتعيب. والنفخ: إخراج الهواء من الفم. والنفث: النفخ إذا كان معه قليل من الريق.

في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل، ففيما بعدها، فلو تعوّد في الأولى هل يستحبّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه يستحبّ، لكنه في الأولى أكد. وإذا تعوّد في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّد، فإن تعوّد في التي يُجهر فيها بالقراءة فهل يجهر؟ فيه خلاف لأصحابنا: منهم من قال: يُسرّ، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان: أحدهما يستوي الجهر والإسراء، وهو نصّه في «الأم» [١٠٧/١]. والثاني يُسنّ الجهر، وهو نصّه في «الإملاء».

ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يجهر، صححه الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه. [والثاني: يسر]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرّ، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وهو المختار، والله أعلم.

باب القراءة بعد التعوّد

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، وأن مذهبنا، ومذهب الجمهور، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها، للحديث الصحيح:

١٢٤ - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه ابن خزيمة [٤٩٠]، وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - [١٧٨٩] في «صحيحهما» - بالإسناد الصحيح - وحكما بصحته.

١٢٥ - وفي «الصحيحين» [البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)] عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(١)».

(١) ولفظه عندهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويجبُ قراءةُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي آية كاملة من أول الفاتحة. وتجبُ قراءةُ جميع الفاتحة بجميع تشديداتها، وهي أربع عشرة تشديداً: ثلاث في البسملة، والباقي بعدها، فإن أُخِلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته.

ويجبُ أن يقرأها مُرتبةً مُتواليةً، فإن ترك ترتيبها، أو موالاتها لم تصح قراءته، ويعذرُ في السكوت بقدر التنفس.

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام، فأمن لتأمينه، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين، لأنه معذور.

فصل [في حكم اللحن في قراءة الفاتحة]

فإن لحن في الفاتحة لَحْنًا يُخِلُّ المعنى بطلت صلاته، وإن لم يُخِلَّ المعنى صحت قراءته، فالذي يُخِلُّه مثلُ أن يقول: أَنْعَمْتُ بضم التاء أو كسرهما، أو يقول: إِيَّاكَ نَعْبُدُ بكسر الكاف، والذي لا يُخِلُّ مثلُ أن يقول: رَبُّ الْعَالَمِينَ، بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نَسْتَعِينُ بفتح النون الثانية، أو كسرهما، ولو قال: وَلَا الضَّالِّينَ بالضاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أن يعجزَ عن الضادِ بعد التعلم، فيُعذرُ.

فصل: [حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة]

فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار: كالتسبيح، والتهليل، ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار، وضاق الوقت عن التعلم، وقف بقدر القراءة، ثم يركع، وتجزئه صلاته إن لم يكن فرط في التعلم، فإن كان فرط في التعلم وجبت الإعادة؛ وعلى كل تقدير متى تمكن من

التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة، أما إذا كان يحسنُ الفاتحةَ بالعجمية، ولا يحسنها بالعربية، فلا يجوزُ له قراءتها بالعجمية، بل هو عاجز، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه.

فصل : [استحباب السورة بعد الفاتحة]

ثم بعدَ الفاتحةِ يقرأ سورة، أو بعض سورة، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته، ولا يسجدُ للسهو، وسواء كانت الصلاةُ فريضة، أو نافلة، ولا يستحبُّ قراءةُ السورة في صلاة الجنائزَة على أصحِّ الوجهين، لأنها مبنية على التخفيف، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة، وإن شاء قرأ بعض سورة، والسورة القصيرة أفضلُ من قدرها من الطويلة. ويستحبُّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى، وتكون تليها، فلو خالف هذا جاز، والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة.

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة، هو للإمام، والمنفرد، وللمأموم فيما يسرّ به الإمام، أما ما يجهر به الإمام، فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن لم يسمعها، أو سمع همهمة^(١) لا يفهمها استحبت له السورة على الأصح، بحيث لا يشوش على غيره.

فصل [مقدار القراءة في الصلاة]

السنة أن تكون السورة في الصباح، والظهر من طَوالِ المَفْصَلِ^(٢)، وفي العصر والعشاء من أوساطِ المَفْصَلِ، وفي المغرب من قِصارِ المَفْصَلِ، فإن كان إماماً خففَ عن ذلك، إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل.

(١) الهمهمة: الكلام الخفي، يسمع، ولا يفهم.

(٢) المَفْصَلُ: يبدأ من سورة ﴿ق﴾.

والسُّنَّةُ: أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصُّبح يوم الجمعة سورة: ﴿آلَمَ تَنْزِيلَ﴾ [السجدة]: ، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الدهر] ويقرأهما بكاملهما، وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلاف السنة .

والسُّنَّةُ أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿ق﴾ ، وفي الثانية: ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر]، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية]، فكلاهما سُنَّةٌ .

والسُّنَّةُ أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية: المنافقون، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحْ﴾ ، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ ، فكلاهما سنة . وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هَذْرَمَةٍ^(١) .

١٢٦ - والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وإن شاء في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكلاهما صحَّ في «صحيح» مسلم [٧٢٧] و(٧٢٦) أن رسول الله ﷺ فعله .

ويقرأ في ركعتي سنة المغرب، وركعتي الطواف، والاستخارة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(١) الإسراع في التلاوة .

١٢٧ - وأما الوترُ فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ مع المعوذتين وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديثُ في الصحيح [عند أبي داود (١٤٢٣) و(١٤٢٤)] وغيره مشهورة، استغنيا بشهرتها عن ذكرها، والله أعلم.

فصل [تدارك ما فاته من القراءة

في الركعة الأولى في الركعة الثانية]

لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة الجمعة مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد، والاستسقاء، والوتر، وسنة الفجر، وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأول والثاني، لثلاث تخلو صلاته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى: سورة المنافقين، قرأ في الثانية سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين، وقد استقصيت دلائل هذا في «شرح المهذب».

فصل [تطويل القراءة في الركعة الأولى]

١٢٨ - ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: لا يطوّل الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح^(١)، واتفقوا على أن

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأول من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

الثالثة، والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية، والأصح أنه لا تستحبّ
السورة فيهما، فإن قلنا باستحبابها، فالأصح أن الثالثة كالرابعة، وقيل
بتطويلها عليها.

فصل [مكان الجهر والإسرار في الصلاة]

أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والأولين من
المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من
المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد فيما يتفرد
به منها؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع؛ ويسرّ الجهر
في صلاة كسوف القمر، والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في
صلاة الاستسقاء، ويسرّ في صلاة الجنائز إذا صلاها في النهار، وكذا إذا
صلاها بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما
ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فقيل: لا يجهر، وقيل يجهر.
والثالث، وهو الأصح، وبه قطع القاضي حسين، والبعوي: يقرأ بين
الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل، فقضاها في النهار، أو بالنهار،
فقضاها بالليل فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقت النوات أو وقت
القضاء؟ فيه وجهان: أظهرهما يُعتبر وقت القضاء وقيل: يسرّ مطلقاً.

واعلم أن الجهر في مواضعه، والإسرار في مواضعه سنة ليس
بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسرّ موضع الجهر، فصلاؤه
صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو؛ وقد
قدمنا أن الإسرار في القراءة، والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من

أن يسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته، ولا ذكره.

فصل [في بيان سكتات الإمام]

قال أصحابنا: يُستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات إحداهن: عقب تكبيرة الإحرام، ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من قراءة الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة، وبين آمين، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين: سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بها بين القراءة، وتكبيرة الهوي إلى الركوع.

فصل [في استحباب: آمين]

فإذا فرغ من الفاتحة استحَبَّ له أن يقول: آمين، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، مشهورة في كثرة فضله، وعظيم أجره^(١)، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أم خارجاً منها؛ وفيه أربع لغات: أفصحهن، وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف، والثانية بالقصر والتخفيف، والثالثة بالإمالة، والرابعة بالمد والتشديد. فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحد في أول «البيسط» والمختار الأولى، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات، وشرحها، وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» [١١/٢ - ١٤].

(١) منها قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

وُستحبُّ التأمينُ في الصلاة للإمام، والمأموم والمنفرد، ويجهرُ به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيحُ أن المأموم أيضاً يجهر به، سواء كان الجمع قليلاً، أو كثيراً.

ويستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المأموم مع تأمينِ الإمام، لا قبله، ولا بعده، وليس في الصلاة موضعٌ يُستحبُّ أن يقتَرَنَ فيه قولُ المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما باقي الأقوال فيتأخرُ قول المأموم.

فصل [إذا مرَّ بآية رحمة أو عذاب في الصلاة]

يُسَنُّ لكلِّ من قرأ في الصلاة، أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيد به من النار، أو من العذاب، أو من الشرِّ، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزهه فقال: سبحانه وتعالى، أو: تبارك الله رب العالمين، أو: جلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك.

١٢٩ - روينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها^(١)، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسييح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ رواه مسلم في «صحيحه» [٧٧٢].

قال أصحابنا: يستحبُّ هذا التسييح، والسؤال والاستعاذة للقارىء.

(١) في الأصل: ثم افتتح آل عمران فقرأها، ثم افتتح النساء فقرأها. وما أثبت من «صحيح» مسلم. مترسلاً: متبداً متأنياً.

في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء فاستوتوا فيه كالتأمين.

ويستحب لكل من قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؛ وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣] قال: بلى، أشهد؛ وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٤] قال: آمنت بالله؛ وإذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها، وقد بينت أدلتها في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» [ص ١٠٤ - ١٠٦].

بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، أنه كان يكبر للركوع، وهو سنة، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه، ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها؛ وقد قدمنا عدد تكبيرات الصلاة في أول أبواب الدخول في الصلاة.

وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة، وهل يستحب مد هذا التكبير؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله: أصحهما: وهو الجديد يستحب مده إلى أن يصل إلى حدِّ الراكعين، فيشتغل بتسييح الركوع، لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإن الصحيح استحباب ترك المد فيها، لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها، فإذا مدها شق عليه، وإذا اختصرها سهل عليه، وهكذا حكم باقي التكبيرات، وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

فصل [التسبيح في الركوع]

فإذا وصل إلى حدِّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع، فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

١٣٠ - فقد ثبت في «صحيح» مسلم [٧٧٢] من حديث حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ومعناه: كرر سبحان ربِّي العظيم فيه، كما جاء مُبيناً في «سنن» أبي داود [٨٧١] وغيره.

١٣١ - وجاء في كتب «السنن» [أبو داود (٨٨٦)]، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) أنه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ».

١٣٢ - وثبت في «الصحيحين» [البخاري (٧٩٤)]، ومسلم (٤٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يتأول القرآن.

١٣٣ - وثبت في «صحيح» مسلم [٧٧١] عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

١٣٤ - وجاء في كتب «السنن»: [أبو داود (٧٦٠)]، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١٠٥٠): «خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي^(١)» لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) عبارة: «وما استقلت به قدمي» لم ترد في «السنن»، وإنما هي عند أحمد في «المسند» =

١٣٥ - وثبت في «صحيح مسلم» [٤٨٧]، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

قال أهل اللغة: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: بضم أولهما، وبالفتح أيضاً لغتان، أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم.

١٣٦ - وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بأية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرُّ بأية عذاب إلا وقف وتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم قال في سجوده مثل ذلك. هذا حديث صحيح رواه أبو داود [٨٧٣]، والنسائي [١٠٤٩] في «سننهما»، والترمذي في كتاب «الشمائل»^(٢) بأسانيد صحيحة.

١٣٧ - وروينا في «صحيح مسلم» [٤٧٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ».

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصودُ الفصل، وهو تعظيمُ الربِّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيِّ لفظ كان، ولكنَّ الأفضل أن يجمع

= ١١٩/١، ووقع في «السنن» عظامي بدل عظمي.

(١) سُبُّوحٌ: صفة من صفاته تعالى شأنه، وهو المنزه عن كل نقص وعيب. قُدُّوسٌ: اسم من أسائه سبحانه، ومعناه الطاهر المنزه عن النقائص والعيوب.

(٢) رواية الترمذي في «الشمائل» (٢٧١)، إنما هي من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه أنه صلى مع النبي ﷺ من الليل قال: فلما دخل في الصلاة قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع... والجبروت: اسم مبالغة من الجبر، وهو الذي يقهر غيره على ما أراد. والملكوت: الملك.

بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشقّ على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصار، فيستحبّ التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاثُ تسبيحات، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح، ويُستحبُّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات، حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب.

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا، وعند جماهير العلماء، فلو تركه عمداً، أو سهواً لا تبطل صلاته، ولا يأتّم، ولا يسجدُ للسّهو. وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وجماعة إلى أنه واجب، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الركوع فعظّموا فيه الربّ» وغيره مما سبق، وليخرج عن خلاف العلماء رحمه الله، والله أعلم.

فصل [حكم القراءة في الركوع]

تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ، وقال بعض أصحابنا: تبطل.

١٣٨ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٨٠] عن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً.

١٣٩ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٧٩] أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ألا وإني نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً».

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع، وفي اعتداله

والسنة أن يقول حال رفع رأسه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولو قال: من حَمِدَ اللهُ سَمِعَ له، جاز، نصَّ عليه الشافعي في «الأم» [١١٢/١]، فإذا استوى قائماً قال: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٤٠ - وروينا في صحيح البخاري [٧٨٤]، ومسلم [٣٩٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وفي روايات: «وَلَكَ الْحَمْدُ» بالواو، وكلاهما حسن.

وروينا مثله في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة.

١٤١ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٧٦] عن عليّ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤٢ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٧٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا

مَانِعٍ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

١٤٣ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٧٨] أيضاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤٤ - وروينا في «صحيح» البخاري [٧٩٩] عن رفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه، قال: كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟»^(٢).

فصل [الجمع بين الأذكار الواردة]

اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها، فليقتصر على سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فلا أقل من ذلك.

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا

(١) الثناء: المدح والوصف الجميل. المجد: العظمة ونهاية الشرف. الجد: الخط والغنى.

(٢) البضع: اسم للعدد من الثلاثة إلى التسعة.

يتدرونها: يسرعون ويتسابقون إلى كتابتها، وروي: «أول» بالضم عن الثناء، لأنه ظرف قطع من الإضافة، وبالنصب على الحال.

أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يُؤثرون التطويل .

واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال، كما يكره في الركوع والسجود، والله أعلم .

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر، وهوى ساجداً، ومد التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبير، وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة .

١٤٥ - فمنها ما روينا في «صحيح» مسلم [٧٧٢] من رواية حذيفة المتقدمة [١٢٩] في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ: حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة: لا يمر بأية رحمة إلا سأل، ولا بأية عذاب إلا استعاذ، قال: ثم سجد فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فكان سجوده قريباً من قيامه .

١٤٦ - وروينا في «صحيح» البخاري [٧٩٤]، ومسلم [٤٨٤]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

١٤٧ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٨٧] عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .

١٤٨ - وروينا في «صحيح» مسلم [٧٧١] أيضاً، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

١٤٩ - وروينا في الحديث الصحيح في كتب «السنن» [أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩)]، عن عوف بن مالك، ما قدمناه في فصل الركوع [١٣٦]: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركع ركوعه الطويل يقول فيه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم قال في سجوده مثل ذلك.

١٥٠ - وروينا في كتب «السنن» [أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)]، وابن ماجه (٨٩٠)]، أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا سَجَدَ - أَي أَحَدُكُمْ - فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

١٥١ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٨٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

١٥٢ - وفي رواية في مسلم [٤٨٦]: فوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٥٣ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٧٩] عن ابن عباس رضي الله

(١) تحسست: طلبته، وبحثت عنه.

عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

يقال: «قَمِينٌ» بفتح الميم، وكسرهما، ويجوز في اللغة: قَمِينٌ، ومعناه: حقيق وجدير.

١٥٤ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٥٥ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوْلَهُ وَأَجْرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّهُ».

دِقَّةً، وَجِلَّةً، بكسر أولهما، ومعناه: قليله وكثيره.

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات، كما قدمناه في الأبواب السابقة، وإذا اقتصر يقتصر على التسيح مع قليل من الدعاء، ويقدم التسيح، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه، وباقي الفروع.

فصل [أيهما أفضل القيام أو السجود]

اختلف العلماء في السجود في الصلاة، والقيام، أيهما أفضل؟ فمذهب الشافعي، ومن وافقه: القيام أفضل.

١٥٦ - لقول النبي ﷺ في الحديث في «صحيح» مسلم [٧٥٦]، «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» ومعناه: القيام، ولأن ذكر القيام هو القرآن،

وذكر السجود، هو التسييح، والقرآن أفضل، فكان ما طَوَّل به أفضل.

وذهب بعض العلماء إلى أن السجودَ أفضل، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم [برقم ١٥٤] «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في «كتابه» [٢/٢٣٢]: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طولُ القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقْضَ فِيهِ أَحْمَدُ بِشَيْءٍ. وقال إسحاق: أما بالنهار، فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطولُ القيام، إلا أن يكونَ رجلٌ له جزءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال الترمذي: [٢/٢٣٣] وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام. وأما بالنهار، فلم يُوصَفْ من صلاته ﷺ من طول القيام ما وُصِفَ بالليل.

فصل [في أذكار سجود التلاوة]

إذا سجد للتلاوة استحَبَّ أن يقول في سجوده: ما ذكرناه في سجود الصلاة، ويستحبُّ أن يقول معه: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ويستحبُّ أن يقول أيضاً: ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] نصُّ الشافعي رحمه الله على هذا الأخير أيضاً.

١٥٧ - روي في «سنن» أبي داود [١٤١٤]، والترمذي [٥٨٠]،
والنسائي [١١٢٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ
يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». قال الترمذي: حديث، صحيح، زاد الحاكم [٢٢٠/١]
«فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط
«الصحيحين».

١٥٨ - وأما قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا...» (١) الخ فرواه
الترمذي [(٥٧٩) و(٣٤٢٤)] مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله
عنهما بإسناد حسن. وقال الحاكم [٢١٩/١]: حديث صحيح.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود،

وفي الجلوس بين السجدين

السنة أن يكبر من حين يتدبأ بالرفع، ويمدُّ التكبير إلى أن يستوي
جالساً، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات، والخلاف في مدها، والمدُّ
المبطل لها؛ فإذا فرغ من التكبير، واستوى جالساً، فالسنة أن يدعو بما.

١٥٩ - روي في «سنن» أبي داود [٨٧٤]، والترمذي [(٢٦٢)
مختصراً]، والنسائي [١٦٦٥]، والبيهقي [١٢٢/٢] وغيرهم من
حديث حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ
في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه

(١) ولفظه بتمامه: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك
ذخراً، وتقبلها مني كم تقبلتها من عبدك داود». قال الذهبي: صحيح ما في رواه مجروح.
الوزر: الإثم والذنب، والحمل الثقيل. ذخراً: ما يدخر من الأمور العظيمة النافعة.

نحو قيامه وسجوده نحو ذلك، قال: وكان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وجلس بقدر سجوده.

١٦٠ - وبما رويناه في «سنن» البيهقي^(١) [١٢٢/٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، في حديث مبنيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي». وفي رواية أبي داود [٨٥٠] «وعافني» وإسناده حسن، والله أعلم.

فصل [حكم جلسة الاستراحة والتكبير معها]

فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء، فإذا رفع رأسه منها رفع مُكْبِراً، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيئاً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمد التكبير التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المد بعد اللام من «الله»، هذا أصح الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كَبَّر؛ ووجه ثالث: أنه يرفع من السجود مُكْبِراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير. ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع، وإنما قال أصحابنا: الوجه الأول أصح، لثلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

واعلم أن جلسة الاستراحة سنةٌ صحيحة ثابتة في «صحيح» البخاري [٨٢٣] وغيره^(٢) من فعل رسول الله ﷺ، ومذهبنا استحبابها

(١) والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) أي وفي الترمذي (٢٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.

لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقومُ عنها، ولا تستحبُّ في سجود التلاوة في الصلاة، والله أعلم.

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكارَ التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل، وغير ذلك من الفروع المذكورة إلا في أشياء:

أحدها: أن الركعة الأولى فيها تكبيرةُ الإحرام، وهي ركن، وليس كذلك الثانية، فإنه لا يكبر في أولها، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة.

الثاني: لا يشرعُ دعاءُ الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى.

الثالث: قدمنا أنه يتعوذُ في الأولى بلا خلاف، وفي الثانية خلاف، الأصحُّ أنه يتعوذُ.

الرابع: المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلَّ من الأولى، وفيه الخلاف الذي قدمناه، والله أعلم.

باب القنوت في الصبح

١٦١ - اعلم أن القنوتَ في صلاة الصبح سنة، للحديث الصحيح

فيه.

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنُ في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين» وقال: حديث صحيح^(١).

(١) حديث أنس ضعفه بعضهم لأنه من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن =

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً، أو سهواً. وأما غير الصبح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى: الأصح المشهور منها: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقاً. والثالث: لا يقنتون مطلقاً، والله أعلم.

ويستحبّ القنوتُ عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أن يقنتَ فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم.

فصل [موضع دعاء القنوت، والألفاظ المشروعة فيه]

اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية. وقال مالك رحمه الله: يقنت قبل الركوع. قال أصحابنا: فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصح يعيده بعد الركوع، ويسجد للسهو، وقيل: لا يسجد.

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه:

١٦٢ - ما رويناه في الحديث الصحيح في «سنن» أبي داود [١٤٢٥،

= أنس. وأبو جعفر اسمه عيسى بن ماهان. قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطيء، وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيراً، وقال ابن حبان، كان ينفرد بالناكير عن المشاهير. وقال النووي في «المجموع» ٤٨٥/٣ في حديث أنس: رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. وقال: رواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

[١٤٢٦]، والترمذي [٤٦٤]، والنسائي [١٧٤٥]، وابن ماجه [١١٧٨]، والبيهقي [٢٠٩/٢] وغيرها - بالإسناد الصحيح - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقبلي شراً ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا...

وفي رواية ذكرها البيهقي [٢٠٩/٢] أن محمد بن الحنفية^(١)، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته^(٢).

ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل علي محمد، وعلى آل محمد وسلم.

١٦٣ - فقد جاء في رواية النسائي [١٧٤٦] في هذا الحديث - بإسناد حسن - (٣) «وصلّى الله على النبي».

(١) والحنفية أمه واسمها خولة بنت جعفر، كان ينسب إليها للفرق بينه، وبين أخوته من أولاد فاطمة رضي الله عنها، وهي أمة لعلي رضي الله عنه حصلت له من سبي بني حنيفة.
(٢) وأخرجه البيهقي ٢٠٩/٢ - ٢١٠ أيضاً مرفوعاً عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنها.

(٣) قال المصنف في «المجموع» ٤٧٩/٣: هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد حسن صحيح. لكن قال ابن حجر: هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت. قال ابن علان: ٣٠٠/٢: وضح عن بعض الصحابة موفوفاً عليه أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

قال أصحابنا: وإن كنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، وهو أنه كنت في الصبح بعد الركوع، فقال:

١٦٤ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ^(١).

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه: عذب الكفرة أهل الكتاب، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول: عذب الكفرة فإنه أعم.

وقوله نخلع: أي نترك، وقوله يفجرك، أي يلحد في صفاتك، وقوله نحفد بكسر الفاء: أي نسارع، وقوله الجد بكسر الجيم: أي الحق، وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره، وقوله ذات بينهم؛ أي أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: والحكمة: هي كل ما منع من القبيح، وقوله: وأوزعهم: أي ألهمهم، وقوله: واجعلنا منهم: أي ممن هذه صفته.

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢١٠ و ٢١١ موقوفاً على عمر وصححه، وأخرجه أيضاً مرفوعاً مرسلأ
٢/٢١٠.

قال أصحابنا: يستحبّ الجمعُ بين قنوت عمر رضي الله عنه، وما سبق، فإن جمع بينهما فالأصحُّ تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر، فليقتصر على الأوّل، وإنما يستحبّ الجمعُ بينهما إذا كان منفرداً، أو إمامٌ محصورين يرضون بالتطويل، والله أعلم.

واعلم أن القنوت لا يتعيّن فيه دعاء على المذهب المختار، فأئىّ دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعيّن، ولا يحزىء غيره.

واعلم أنه يستحبّ إذا كان المصلي إماماً أن يقول: اللهم اهدنا بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال: اهدني حصل القنوت، وكان مكروهاً، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

١٦٥ - وروينا في «سنن» أبي داود [٩٠]، والترمذي [٣٥٧]، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمُّ عبدٌ قوماً فيخصّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم» وقال الترمذي: حديث حسن.

فصل [حكم رفع اليدين في دعاء

القنوت ومسح الوجه بهما]

اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحّها: أنه يستحبّ رفعهما، ولا يمسخ الوجه. والثاني: يرفع ويمسحه. والثالث: لا يمسح ولا يرفع. واتفقوا على أنه لا يمسخ غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه.

وأما الجهرُ بالقنوت والإسراؤُ به، فقال أصحابنا: إن كان المصلي

منفرداً أسرَّ به، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكترون. والثاني: أنه يسرَّ كسائر الدعوات في الصلاة. وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنن سرّاً كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً. وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه، وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنن سرّاً، وقيل يؤمّن، وقيل: له أن يشاركه مع سماعه، والمختار الأول.

وأما غيرُ الصبح إذا قنن فيها حيث نقول به، فإن كانت جهرية، وهي المغرب والعشاء، فهي كالصبح على ما تقدّم، وإن كانت ظهراً أو عصرّاً، فقيل: يسرّ فيها بالقنوت، وقيل: إنها كالصبح.

والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء بئس معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات. ففي «صحيح» البخاري [٤٥٦٠] في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة. والله أعلم.

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب: كالصبح والنوافل، فليس فيها إلا تشهد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات، أو أربعاً، ففيها تشهدان: أول، وثان. ويتصوّر في حق المسبوق ثلاثة تشهدات، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهدات، مثل إن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية، فيتابعه في التشهد الأول والثاني، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين

عليه، فيصلِّي ركعة؛ ويتشهدُ عقبيها، لأنها ثانيتهُ، ثم يصلي الثالثة، ويتشهدُ عقبيها. أما إذا صلى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات: بأن نوى مئة ركعة، فالاختيار أن يقتصرَ فيها على تشهدين، فيصلِّي ما نواه إلا ركعتين ويتشهدُ، ثم يأتي بالركعتين، ويتشهدُ التشهدَ الثاني، ويُسلمُ.

قال جماعة من أصحابنا: لا يجوزُ أن يزيدَ على تشهدين، ولا يجوزُ أن يكونَ بين التشهدِ الأوَّل، والثاني أكثرَ من ركعتين، ويجوزُ أن يكونَ بينهما ركعةً واحدةً، فإن زاد على تشهدين، أو كان بينهما أكثرَ من ركعتين بطلتْ صلاته. وقال آخرون: يجوزُ أن يتشهدَ في كلِّ ركعة، والأصحُّ جوازُه في كلِّ ركعتين، لا في كلِّ ركعة، والله أعلم.

واعلم أن التشهدَ الأخيرَ واجبٌ عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وسنةٌ عند أبي حنيفة ومالك؛ وأما التشهدُ الأوَّلُ فسنةٌ عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين، وواجبٌ عند أحمد: فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته، ولكن يسجدُ للسهو، سواء تركه عمداً، أو سهواً، والله أعلم.

فصل [في ألفاظ التشهد]

وأما لفظُ التشهدِ فثبتَ فيه عن النبي ﷺ ثلاثةُ تشهداتٍ:

١٦٧ - أحدها: روايةُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن رسولِ

الله ﷺ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري [٨٣١]، ومسلم [٤٠٢] في «صحيحيهما».

١٦٨ - الثاني : رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول

الله ﷺ :

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم [٤٠٣] في «صحيحه» .

١٦٩ - الثالث : رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن

رسول الله ﷺ :

«التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه مسلم [٤٠٤] في «صحيحه» .

١٧٠ - وروينا في «سنن» البيهقي [٢/١٤٤ - ١٤٥] - بإسناد جيد -

عن القاسم قال : علمتني عائشة رضي الله عنها قالت : هذا تشهد رسول الله ﷺ : «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهدة ﷺ بلفظ تشهدنا.

١٧١ - وروينا في «موطأ» مالك [١/٩٠]، و«سنن» البيهقي

[٢/١٤٤] وغيرهما - بالأسانيد الصحيحة - عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وهو بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر، وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ، الزَّكَايَاتُ اللَّهُ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٧٢ - وروينا في «الموطأ» [٩١/١] و«سنن» البيهقي [١٤٤/٢] وغيرهما أيضاً - بإسناد صحيح - عن عائشة رضي الله عنها، أنها كان تقول إذا تشهدت: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وفي رواية عنها في هذه الكتب: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٧٣ - وروينا في «الموطأ» [٩١/١] و«سنن» البيهقي [١٤٢/٢] أيضاً - بالإسناد الصحيح - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد، فيقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» والله أعلم.

فهذه أنواع من التشهد. قال البيهقي [١٤٦/٢]: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا كلام البيهقي.

وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود^(١).

(١) لأنه من رواية البخاري ومسلم، وهو أصح مما انفرد به أحدهما.

واعلم أنه يجوزُ التَّشَهُدُ بأيِّ تشهدٍ شاء من هذه المذكورات، هكذا نصَّ عليه إمامنا الشافعي^(١)، وغيره من العلماء رضي الله عنهم. وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس، للزيادة التي فيه من لفظ «المباركات» قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم.

فصل [ما يجوزُ في التَّشَهُدِ]

الاختيارُ أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكامله، فلو حذف بعضه فهل يجزيه؟ فيه تفصيل:

فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكيات سنة ليس بشرط في التَّشَهُدِ، فلو حذفها كلها، واقتصر على قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...» إلى آخره أجزاء. وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وأما باقي الألفاظ من قوله: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إلى آخره، فواجب لا يجوزُ حذفُ شيءٍ منه، إلا لفظ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يجوزُ حذفُ واحدةٍ منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما. والثاني: يجوزُ حذفُهما. والثالث: يجوزُ حذفُ «وبركاته» دون رحمة الله.

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا: يجوزُ أن يقتصر على قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وأما لفظ السَّلَامُ فأكثر الروايات: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وكذا السَّلَامُ عَلَيْنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا.

وفي بعض الروايات: سَلَامٌ بِحَدْفِهِمَا فِيهِمَا.

(١) انظر «اختلاف الحديث» باب في التَّشَهُدِ على هامش «الأم» ١١٨/١ - ١١٩.

قال بعض أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: السلام بالألف واللام لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط.

أما التسمية قبل التحيات، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في «سنن» النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وقد تقدم إثباتها في تشهد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنه لا يأتي بها، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها.

فصل [حكم ترتيب ألفاظ التشهد]

اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» [١١٨/١] وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدل للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها؛ كما قدمناه.

وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز، فلا يجوز تغييره، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية، ومن لم يقدر يتشهد بلسانه، ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام.

فصل [الإسرار في التشهد]

السنة في التشهد الإسرار، لإجماع المسلمين على ذلك، ويدل عليه من الحديث.

١٧٤ - ما روينا في «سنن» أبي داود [٩٨٦]، والترمذي [٢٩١]، والبيهقي [١٤٦/٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من

السنة أن يخفيَ التشهدَ. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم [٢٣٠/١]: صحيح. وإذا قال الصحابي: من السنة كذا، كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله؛ فلو جهر به كره، ولم تبطل صلاته، ولا يسجدُ للسهر.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ

اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الأخير، فلو تركها فيه لم تصح صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحب. وقال بعض أصحابنا: تجب. والأفضل أن يقول:

١٧٥ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَرَوِينَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ [٦٣٥٧]، وَمُسْلِمٍ [٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْضَهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ^(٢). وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على محمد صلى

(١) رواية كعب بن عجرة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢) وهي رواية أبي حميد الساعدي، ولفظها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، =

الله عليه وعلى آله وسلم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والواجبُ منه: اللهم صلِّ على النَّبيِّ، وإن شاء قال: صلِّ الله على محمد، وإن شاء قال: صلِّ الله على رسوله، أو صلِّ الله على النَّبيِّ. ولنا وجه أنه لا يجوزُ إلا قوله: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ. ولنا وجه أنه يجوز أن يقول: وصلِّ الله على أحمد. ووجه أنه يقول: صلِّ الله عليه، والله أعلم.

وأما الشَّهْدُ الأوَّلُ فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحبُّ؟ فيه قولان: أصحهما تستحبُّ.

ولا تستحبُّ الصلاة على الآلِ على الصحيح، وقيل: تستحبُّ، ولا يستحبُّ الدعاءُ في الشَّهْدِ الأوَّلِ عندنا، بل قال أصحابنا: يكرهُ، لأنه مبني على التخفيف، بخلاف الشَّهْدِ الأخير. والله أعلم.

باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ

اعلم أن الدُّعَاءَ بَعْدَ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ.

١٧٦ - روي في «صحيح» البخاري [٨٣٥]، ومسلم [٤٠٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ علمهم الشَّهْدَ ثم قال في آخره: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ».

وفي رواية البخاري: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ» أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وفي روايات لمسلم: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ [بَعْدُ] مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب، ويستحبُّ تطويله، إلَّا

= إنك حميد مجيد» أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

وحديث: «اللهم صل على محمد النبي الأمي...» أخرجه أبو داود (٩٨٢).

أن يكون إماماً، وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن، ومنها ما ورد في غيره، وأفضلها هنا ما ورد هنا. وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة، منها:

١٧٧ - مارويناه في «صحيحي» البخاري [١٣٧٧] ومسلم [٥٨٨] (١٣٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه مسلم من طرق كثيرة.

وفي رواية منها [٥٨٨] (١٢٨): «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٧٨ - وروينا في «صحيحي» البخاري [٨٣٢]، ومسلم [٥٨٩] عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَائِثِمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).

١٧٩ - وروينا في «صحيح» مسلم [٧٧١] عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أُخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) المائثم: الإثم، أو الأمر الذي يوجهه المغموم: غلبة الدين.

١٨٠ - وروينا في «صحيحي» البخاري [٨٣٤]، ومسلم [٢٧٠٥]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هكذا ضبطناه «ظُلْمًا كَثِيرًا» بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم «كَبِيرًا» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يُجمع بينهما فيقال: «ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا».

وقد احتج البخاري في «صحيحه» [٨٣٤]، والبيهقي [١٥٤/٢] وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح^(١)، فإن قوله: في صَلَاتِي يعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

١٨١ - وروينا - بإسناد صحيح - في «سنن» أبي داود [٧٩٢]، [٧٩٣] عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِبُنُ ذَنْدَنَتَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مَعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدِينَ».

الذَنْدَنَةُ: كلام لا يفهم معناه، ومعنى «حَوْلَهَا نُدْنِدِينَ»: أي حول الجنة والنار، أو حول مسألتهما: إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال استعاذة، والله أعلم.

(١) عنون البخاري لهذا الحديث في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، وفي الدعوات: باب الدعاء في الصلاة كما عنون له البيهقي في الصلاة: باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام.

ومما يستحب الدعاء به في كل موطن :

١٨٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(١).

١٨٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ،
وَالْغِنَى»^(٢)، والله أعلم.

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركنٌ من أركانها، وفرضٌ من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك.

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ولا يستحب أن يقول معه: «وبركاته» لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود [٩٩٧]، وقد قال به جماعة من أصحابنا: منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والرويانى في «الحلية» ولكنه شاذ^(٣)، والمشهور ما قدمناه، والله أعلم.

وسواء كان المصلي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، في جماعة قليلة، أو كثيرة، في فريضة، أو نافلة، ففي كل ذلك يسلم تسليمين كما ذكرنا، ويلتفت بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمية واحدة، وأما الثانية فسنة لو تركها لم يضره؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨) نحوه من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩) من حديث ابن مسعود.

(٣) أي في المذهب، أما من حيث الدليل فقد صح حديث أبي داود المتقدم. قال الأذري: المختار استحبابها في التسليمين، وقد استحسناها أيضاً الدارمي كما في «الاستذكار».

ولو قال: سلام عليكم لم يجزئه على الأصح: ولو قال: عليكم السلام أجزأه على الأصح، فلو قال: السلام عليك، أو سلامي عليك، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو سلام عليكم بغير تنوين، أو قال: السلام عليهم، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك، إلا في قوله: السلام عليهم، فإنه لا تبطل صلاته به، لأنه دعاء، وإن كان ساهياً لم تبطل، ولا يحصل التحلل من الصلاة، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمه واحدة أتى المأموم بالتسليمتين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره: إذا سلم الإمام فالمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدأ الجلس للدعاء، وأطال ما شاء، والله أعلم.

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٨٤ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٢١٨]، ومسلم [٤٢١] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

١٨٥ - وفي رواية في الصحيح [البخاري (٧١٩٠)] «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١).

١٨٦ - وفي رواية [البخاري (١٢٠٤)]، ومسلم (٤٢٢) «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، والله أعلم.

(١) وفيه «وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». قال في «المصباح المنير»: وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِثْلُ التَّصْفِيقِ.

باب الأذكار بعد الصلاة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواعٍ منه متعدّدة، فنذكر أطرافاً من أهمها:

١٨٧ - رويناه في «كتاب» الترمذي [٣٤٩٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» قال الترمذي: حديث حسن.

١٨٨ - ورويناه في «صحيحي» البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وفي رواية مسلم: كنا.

١٨٩ - وفي رواية في «صحيحهما» [البخاري (٨٤١)]، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

١٩٠ - ورويناه في «صحيح» مسلم [٥٩١] عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

(١) قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً، لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتج إلى التعليم، وهذا لا ينافي أن هناك مواطن يسر الجهر بها بالذكر كالتكبير للمعدين، والتلبية في الحج والعمرة ونحوهما.

(٢) الجلال والإكرام: العظمة والمكرمة.

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث: كيف الاستغفار؟ قال:
تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٩١ - وروينا في «صحيح» البخاري [٨٤٤]، ومسلم [٥٩٣]
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٩٢ - وروينا في «صحيح» مسلم [٥٩٤] عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلُمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ
الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ».

قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٩٣ - وروينا في «صحيح» البخاري [٨٤٣]، ومسلم [٥٩٥]
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنِ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا
نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا،
وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ
مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ
صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ،
وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة، لما سئل عن كيفية ذكره؟

قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثون.

والدُّثور، جمع دُثر بفتح الدال وإسكان التاء المثناة: وهو المال الكثير.

١٩٤ - وروينا في «صحيح» مسلم [٥٩٦] عن كعب بن عُجرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهن دُبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، وأربعاً وثلاثين تكبيرةً»^(١).

١٩٥ - وروينا في «صحيح» مسلم [٥٩٥] عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثْمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٩٦ - وروينا في «صحيح» البخاري [٦٣٧٤] في أوائل كتاب الجهاد، عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٩٧ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٦٥]، والترمذي [٣٤٠٧]،

(١) معقبات: كلمات يأتي بعضها عقب بعض. قال في «النهاية»: سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلوات.

والنسائي [١٣٤٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ» قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قالوا: يا رسولَ الله، كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه^(١).

وقد أشار أيوبُ السَّخْتِيَانِي إلى صحة حديثه هذا.

١٩٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٥٢٣]، والترمذي [٢٩٠٣]، والنسائي [١٣٣٦] وغيرهم، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بـ المعوذتين في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وفي رواية أبي داود [والنسائي]: بالمعوذات فينبغي أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

١٩٩ - وروينا - بإسناد صحيح - في «سنن» أبي داود [١٥٢٢]، والنسائي [١٣٠٣] عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده

(١) قال الحافظ: وقول الشيخ أي النووي: إلا أن فيه عطاء بن السائب... الخ لا أثر لذلك، فإن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط، وقد انفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل، وهذا من ذلك.

وقال: «يا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ» ثم قال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

٢٠٠ - وروينا في «كتاب» ابن السنِّي [١١٠] عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صَلَاتَهُ مسحَ جَبْهَتَهُ بيده اليمنى، ثم قال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ»^(١).

٢٠١ - وروينا فيه [١١٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ما دنوتُ من رسولِ الله ﷺ في دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا تَطْوَعُ إِلَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

٢٠٢ - وروينا فيه [١١٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صَلَاتِهِ، لَا أُدْرِي قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

(١) حديث ضعيف جداً. لأن في سنده زيذا العمي، قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه من جهة حفظه، وسلام المدائني أشد ضعفاً، قال ابن عدي: منكر الحديث.

(٢) حديث ضعيف. لأن في سنده عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد الألهاني، وكلاهما ضعيف.

انعشني: ارفعني، وفي الأصل: ابعثني.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين، وهو ضعيف جداً، وكذبه بعضهم.

٢٠٣ - وروينا فيه [١١٩] عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَاكِ»^(١).

٢٠٤ - وروينا فيه [١٠٩] عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٢٠٥ - وروينا فيه [١١١] - بإسناد ضعيف - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(٣)، والله أعلم.

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار، الذكر بعد صلاة الصبح.

٢٠٦ - روينا عن أنس رضي الله عنه في «كتاب» الترمذي [٥٨٦] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» قال الترمذي: حديث حسن.

(١) ضعيف فيه أبو مالك النخعي قال في «التقريب»: متروك.

(٢) حديث حسن.

(٣) ضعفه المصنف لأنه من رواية ابن هبة عند ابن السني، لكن للحديث شواهد عند أبي داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤). وقال الترمذي هذا حديث

حسن صحيح.

فالسنة إذن أن يبدأ الإنسان قبل الدعاء بحمد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ.

٢٠٧ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٧٠] وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

٢٠٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٩] عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه أسر إليه فقال: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا»^(٢).

٢٠٩ - وروينا في «مسند» الإمام أحمد [٢٩٤/٦] و«سنن» ابن ماجه [٩٢٥]، و«كتاب» ابن السني، [١٠٨] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»^(٣).

(١) «لم ينبغ لذنب أن يدركه»: أي لم يلحقه فيهلكه بالعقاب الدائم لخلولة هذا الذكر دون خلوده في العذاب، إلا الشرك إن وقع منه، فإنه لا يغفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) في سننه الحارث بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف بغير هذا الحديث، وقال الدارقطني: مجهول، ومال الخافظ في «التهذيب» إلى تضعيفه إلا أن ابن علان في «الفتوحات» نقل عنه قوله: حديث حسن.

(٣) حديث حسن كما قال الخافظ.

٢١٠ - وروينا فيه [أي عند ابن السني (١١٥)] عن صُهبِ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ، كان يحركُ شفّيته بعدَ صلاةِ الفجرِ بشيءٍ، فقلت: يا رسولَ الله ما هذا الذي تقولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» (١).

والأحاديثُ بمعنى ما ذكرته كثيرة، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تُقال في أوّل النهار ما تقرُّ به العيون إن شاء الله تعالى.

وروينا عن أبي محمد البغوي في «شرح السنة» قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرضَ تبعجُ إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح، والله أعلم.

باب ما يقال عند الصُّباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جُملاً من مختصراته، فمن وُقِّقَ للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء، ولو كان ذكراً واحداً.

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣١] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

(١) حديث حسن. أصاول: أذافع.

قال أهل اللغة: الأصال جمع أصيل: وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قال أهل اللغة: العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦ - ٣٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

٢١١ - وروينا في «صحيح» البخاري [٦٣٢٣] عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُوْبُؤُكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُوْبُؤُكَ [لَكَ] بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ... مثله»^(١) معنى أبوء: أقر وأعترف.

٢١٢ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٦٩١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي:

(١) سيد الاستغفار: أي المقدم عليها، قيل: سمي بذلك لأنه جامع لمعاني التوبة كلها. ما استطعت: أي قدر استطاعتي. فما: مصدرية، وفي اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور. عهدك: أي ما عاهدتك عليه من الإيمان بك. ووعدك: ما وعدتك به من الطاعة، وهذا العهد والوعد من مقتضيات النطق بالشهادتين. وسيأتي برقم (١١٨٦).

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ،
إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٢١٣ - وفي رواية أبي داود [٥٠٩١]: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِحَمْدِهِ».

٢١٤ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٨٢]، والترمذي [٣٥٧٥]،
والنسائي [٥٤٢٨] وغيرها - بالأسانيد الصحيحة - عن عبد الله بن حبيب
- بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر، وظلمة
شديدة، نطلبُ النبي ﷺ ليُصليَ لنا، فأدركناه، فقال: «قُلْ»، فلم أقل
شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقلت: يا رسول الله، ما
أقول؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ جِئِن تُمْسِي، وَجِئِن تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١٥ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٦٨]، والترمذي [٣٣٨٨]،
وابن ماجه [٣٨٦٨] وغيرها - بالأسانيد الصحيحة - عن أبي هريرة رضي
الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا،
وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وإذا أمسى قال:
«اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»
قال الترمذي: حديث حسن.

٢١٦ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧١٨] عن أبي هريرة رضي
الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، وأسحر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ
بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا، عَائِداً بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أسحر: دخل في وقت السحر، وهو قبيل الصبح. وقال الزمخشري: هو السدس الأخير
من الليل. حسن بلائه علينا: حسن اختباره الواقع علينا. وحسن البلاء بالنعمة: الاختبار =

قال القاضي عياض، وصاحب «المطالع» وغيرهما سَمِعَ الله: بفتح الميم المشددة، ومعناه: بَلَغَ سامع قولِي هذا لغيره، تنيهاً على الذكر في السحر، والدعاء في ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره «سَمِعَ» بكسر الميم المخففة؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي [٣٢٣/٥]: سَمِعَ سامع: معناه: شهد شاهد. وحقَّقَتْهُ: لِيَسْمَعَ السامع، وليَشْهَدَ الشاهد على حَمْدِنَا لله تعالى على نعمتِهِ، وحسنِ بلائِهِ.

٢١٧ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧٢٣] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمَلِكُ لله، وَالْحَمْدُ لله، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» قال الراوي: اراه قال فيهن: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَها، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَها، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسَوْءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ»^(١).

٢١٨ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧٠٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من عَقْرَبٍ لدَغْتَنِي البارحة! قال: «أما لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ تُضْرَكْ». [و] ذكره مسلم [٢٧٠٨] متصلاً

= بالخبر ليتين الشكر، وبالشر ليطهر الصبر. قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلينا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. ربنا صاحبنا: كن مصاحباً لنا بالإعانة، والإغاثة. وأفضل علينا: زدنا من جزيل نعمك. عائداً بالله من النار: أي أقول هذا الدعاء في حال استعاذتي، واستجارتني بالله من النار.

(١) سوء الكبر: الكبر السيء، وهو الهرم والخرف، والرُّدُّ إلى أرذل العمر.

بحديث لخولة بنت حكيم رضي الله عنها هكذا^(١).

٢١٩ - ورويناه في «كتاب» ابن السني [٥٣٣] وقال فيه: «أعوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٢).

٢٢٠ - وروينا - بالإسناد الصحيح - في «سنن» أبي داود [٥٠٦٧]، والترمذي [٣٣٩٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مُرَّنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٢١ - وروينا نحوه في «سنن» أبي داود [٥٠٨٣] من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنهم أنهم قالوا: يا رسول الله، علمنا كلمةً نقولها^(٣) إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا، فذكره، وزاد فيه بعد قوله: «وَشِرْكِهِ»، «وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ»^(٤).

قوله ﷺ «وَشِرْكِهِ» روي على وجهين: أظهرهما، وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك: أي ما يدعوا إليه، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.

(١) ولفظه: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

(٢) وهو حديث خولة بنت حكيم بلفظ رواية مسلم. كلمات الله: قيل: القرآن، والتامات: الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية.

(٣) عند أبي داود: حدثنا بكلمة.

(٤) في سننه محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي قال في «التقريب»: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وقال المنذري: فيه مقال.

والثاني شَرَكه بفتح الشين، والراء: أي حباله ومصايدِه، واحدها شَرَكَة بفتح الشين والراء وآخره هاء.

٢٢٢ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٨٨]، والترمذي [٣٣٨٨] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ [حتى يُمسي]»..

٢٢٣ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٣٨٩] عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرَضِيَهُ». في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال - بالباء - الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ^(١)، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فلعله صحَّ عنده من طريق آخر.

وقد رواه أبو داود [٥٠٧٢]، والنسائي [٤] في «عمل اليوم والليلة» - بأسانيد جيدة - عن رجل^(٢) خدَم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه، فثبت أصل الحديث، والله الحمد.

(١) قال الحفاظ: نقل الاتفاق على تضعيف أبي سعد البقال فيه نظر، فقد نقل العنبري أن وكيعاً وثقة. نعم ضعفه الجمهور لأنه كان يدرس، وتغير بأخرة.
(٢) قيل في تعيين هذا الرجل هو ثوبان، وقيل: أبو سلمى، وقيل: أبو سلام، والأول هو الأصح.

وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» [٥١٨/١] وقال: حدیث صحیح الإسناد.

ووقع فی رواية أبي داود وغيره: «وبمحمدٍ رسولاً» وفي رواية الترمذی: «نبياً» فيستحبُّ أن يجمعَ الإنسانُ بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً» ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحدیث.

٢٢٤ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٨] - بإسناد جيد لم يضعفه - (١) عن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ».

٢٢٥ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٣] - بإسناد جيد لم يضعفه - (٢) عن عبد الله بن غَسَّام - بالغين المعجمة، والنون المشددة - البياضي الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمَنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٢٢٦ - وروينا - بالأسانيد الصحيحة - في «سنن» أبي داود [٥٠٧٤] والنسائي [في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٦٧٣)]، وابن ماجه

(١) فهو حدیث حسن.

(٢) وهو حدیث حسن.

[٣٨٧١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» (١).

قال وكيع: يعني الخسف. قال الحاكم أبو عبد الله [٥١٧/١]: هذا حديث صحيح الإسناد.

٢٢٧ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٥٢]، والنسائي [في الكبرى] انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٣٨) و(١٠٢٥٢) وغيرهما - بالإسناد الصحيح - عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْرَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» (٢).

٢٢٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٧]، وابن ماجه [٣٨٦٧] - بأسانيد جيدة - عن أبي عياش - بالشين المعجمة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ

(١) عوراني: عيوي. روعاتي: جمع روعة، وهي الخوفة والفرع.

(٢) أخذ بناصيته: أي هو في ملكك. وتحت سلطانك. والناصية: شعر مقدم الرأس.

المغرم: غلبة الدين. المأتم: الذنب والإثم.

عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حَرَزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا
أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١)».

٢٢٩ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٨٤] - بإسناد لم يضعفه -^(٢)
عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٣٠ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٩٠] عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة أنه قال لأبيه: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي
فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ» تَعِيدُهَا حِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تَمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ^(٣).

٢٣١ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٦] عن ابن عباس رضي
الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:
﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ. يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ، وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾ [الروم:
١٧ - ١٨]، فَقَدْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ

(١) قال الحافظ: في قوله بأسانيد: فيه نظر فإنه ليس له عند أبي داود وابن ماجه إلا سند،
وعلى كل فالحديث صحيح. عدل رقية: العدل بفتح العين هو المثل، وما عادل الشيء
من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره، وقال البصريون: العدل
والعدل لغتان، وهما المثل. حرز: أي في حفظ.

(٢) أي في سننه، وقد ضعفه خارجها كما قاله الحافظ، والحديث حسن بشواهد.

(٣) حديث حسن، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢).

ما فاتَهُ في لَيْلَتِهِ» لم يضعفه أبو داود، وقد ضعفه البخاري^(١) في «تاريخه الكبير» [٣/٤٦٠]، وفي كتابه «كتاب الضعفاء» [١٣٠].

٢٣٢ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٧٥] عن بعض بنات النبي ﷺ، ورضي الله عنهن، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

٢٣٣ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٥٥٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال له: «يا أبا أمامة، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟» قال: «هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمِّي وَغَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دِينِي»^(٣).

(١) لأن فيه سعيد بن بشير التجاري، ولم يصح حديثه.

(٢) فيه عبد الحميد - مولى بني هاشم - مجهول وأمه لا تعرف كما قال المنذري، وللحديث شواهد بمعناه سيأتي بعضها في هذا الباب، وأخرجه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢)، وابن السني (٤٦).

(٣) قال الحافظ بعد تحريج هذا الحديث: حديث غريب وقال: سئل عنه أبو داود في أسئلة =

٢٣٤ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٣٣] - بإسناد صحيح - عن عبد الرحمن^(١) بن أبزي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قلت: كذا وقع في «كتابه»: «ودين نبينا محمد ﷺ» وهو غير مُمتنع، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً لسمعه غيره فيتعلمه، والله أعلم.

٢٣٥ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٣٨] عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله عزَّ وجلَّ، وَالْحَمْدُ لله، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظْمَةُ لله، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لله تَعَالَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(٢).

٢٣٦ - وروينا في كتابي «الترمذي» [٢٩٢٢] وابن السني [٧٩] - بإسناد فيه ضعف - عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»^(٣).

= أخرى فقال: فيه غسان بن عوف شيخ بصري، واخذت غريب.
لكن للحديث شاهد من حديث أنس بلفظ: «ووضع الدين» فالحديث حسن.
(١) وقع في طبعات الكتاب: عبد الله، وهو خطأ.
(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو النورقاه وهو متروك، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٩٦) بسند ضعيف أيضاً.
(٣) حديث ضعيف. فيه خالد بن طههان ضعيف، ونافع بن أبي نافع متروك، وقال الترمذي، =

٢٣٧ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٧٦] عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «وَجَّهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسِينَا وَأَصْبَحْنَا: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] فقرأنا، فغنمنا، وسلمنا^(١).

٢٣٨ - وروينا فيه [٣٩] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يدْعُو بهذه الدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ»^(٢).

٢٣٩ - وروينا فيه [٤٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِكَ أَسْتَعِيْثُ فَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٣).

٢٤٠ - وروينا فيه [٥٠] - بإسناد ضعيف - عن ابن عباس رضي الله

= هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والآيات التي في آخر سورة الحشر [٢٢ - ٢٤] هي قوله تعالى وعزَّ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٧/٥ وقال: أخرجه ابن السني، وابن منده، وأبو نعيم في «المعرفة» - ترجمة (٧٢٦) - بسند حسن.

السرية: اصطلاحاً قطعة من الجيش لا يكون فيها رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه يوسف بن عطية، وهو متروك.

(٣) حديث حسن، وأخرجه البزار (٣١٠٧) قال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١٠: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم ٥٤٥/١ ووافقه الذهبي.

عنهما: أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ، فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ»^(١).

٢٤١ - وروينا في «سنن» ابن ماجة [٩٢٥]، و«كتاب» ابن السني [٥٣] عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(٢).

٢٤٢ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ»^(٣).

٢٤٣ - وروينا في «كتابي» الترمذي [٣٥٦٩]، وابن السني [٦١]، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». وفي رواية ابن السني: «إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّهَا الْخَلَائِقُ سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ»^(٤).

(١) الآفات جمع آفة، والآفة: العاهة، وكل ما يصيب شيئاً فيفسده كالمرض والصداع.

(٢) قال في «الزوائد» رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإني لا أدري ما حاله.

وللحديث شاهد عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٧٣٥) بسند صحيح، فالحديث

حسن به.

(٣) حديث ضعيف، في سننه عمرو بن الحصين العقيلي قال في «التقريب»: متروك.

(٤) حديث الترمذي قال هو عنه: حديث غريب، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»

(٨٠٥١) وقال المناوي: فيه سفيان بن وكيع. وموسى بن عبيدة، وهما ضعيفان، وأما =

٢٤٤ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٢] عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٢٤٥ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٦٤] عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعَرْضِي لَكَ، فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»^(٢).

٢٤٦ - وروينا فيه [٧٠] عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ

= حديث ابن السني، فقال الهيثمي في «المجمع» ٩٤/١: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جداً.

مناد ينادي: أي من الملائكة. سبحوا الملك القدوس: نزوه عن النقائص، وهو سبحانه منزه عنها. والقدوس: الظاهر المنزه عن العيوب.

(١) ولفظه في المطبوع: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ...». في إسناده علي بن قادم وجعفر الأحمر وثعلبة بن يزيد ضعفوا لتشييعهم.

(٢) حديث ابن السني سنده ضعيف، مهلب بن العلاء لم نجد له ترجمة، وشعيب بن بيان قال العقيلي ت (٧٠٥): كان يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم. والحديث رواه أبو داود (٤٨٨٧) عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قَالَ: «عَرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

الله، لا إله إلا هو، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبَعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

٢٤٧ - وروينا في «كتابي» الترمذي [٢٨٧٩]، وابن السني [٧٥] - بإسناد ضعيف - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حَمِّمِ الْمُؤْمِنَ، إِلَى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢)، [١ - ٣]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُنْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها، وسائر وجوه الخير.

٢٤٨ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٦] عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء، قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك، لكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهُ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

(١) سنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء، ورجاله ثقات. لكن فيه زيادة منكراً وهي: «صادقاً كان بها أو كاذباً».

(٢) الآيات هي: ﴿حَمِّمِ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾. غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير».

(٣) حديث ضعيف لأن في سنده الأعلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث.

٢٤٩ - ورواه من طريق آخر^(١) [٥٧] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه: أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول: أدرك دارك، فقد احترقت. وهو يقول: ما احترقت، لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «من قال حين يصبح هذه الكلمات وذكر هذه الكلمات لم يصبه في نفسه، ولا أهله، ولا ماله شيء يكرهه»، وقد قتلها اليوم، ثم قال: انهضوا بنا، فقام، وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يصبها شيء.

باب ما يقال في صبيحة الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه، ويزاد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

٢٥٠ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٨٢] عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، رجاء مُصادفة ساعة الإجابة^(٣)، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، فقليل: هي بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع

(١) ضعيف؛ وفي سنده مجهول.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن خالد قال الذهبي: روى غير حديث منكر يدل على ضعفه، ويزيد بن عبد الرحمن القرشي لم نجد له ترجمة، وخصيف سيء الحفظ خلط بأخرة ولم يسمع من أنس. وفي الأصل: «غفرت ذنوبه».

(٣) روى مسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

الشمس، وقيل: بعد طلوع الشمس، وقيل: بعد الزوال، وقيل: بعد العصر، وقيل: غير ذلك. والصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في «صحيح» مسلم [٨٥٣] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة^(١).

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

٢٥١ - روي في «كتاب» ابن السني [١٤٦] - بإسناد ضعيف - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا، اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ، وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ، وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَكْتُبُ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ، وَأُولِي الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَعْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلِبِي».

٢٥٢ - وروينا في «كتاب» ابن السني [١٤٧] أيضاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً عليه، أنه جعل من يرقب له

(١) ولفظه عن أبي موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»، وقال أحمد: أكثر الروايات في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد صلاة العصر، والله أعلم.

طلوع الشمس ، فلما أخبره بطلوعها قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا
الْيَوْمَ ، وَأَقَالْنَا فِيهِ عَثْرَاتِنَا^(١) .

باب ما يقول إذا استقلت^(٢) الشمس

٢٥٣ - روينافي «كتاب» ابن السني [١٤٨] عن عمرو بن عَبَسَةَ
رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : قال : « مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَقْبِي شَيْءٌ
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
وَأُعْتَى بَنِي آدَمَ » ، فَسَأَلْتُ عَنْ أُعْتَى بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : « شِرَارُ الْخَلْقِ »^(٣) .

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل
الخلاء ، وإذا خرج منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل
بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذن والمقيم ، وما بين الأذان والإقامة ،
وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله في الصلاة من أولها إلى
آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .

ويستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال .

٢٥٤ - لماروينافي «كتاب» الترمذي [٤٧٨] عن عبد الله بن السائب

-
- (١) العثرات جمع عثرة: وهي الزلة والسقطة، يقال: أقال الله عثرته: صفح عنه.
(٢) عنوان في مطبوع ابن السني: «استعلت» وكلاهما بمعنى ارتفعت.
(٣) سنده ضعيف وأخرجه في «الحلية» ١١/٦، وفيه: «وأغبياء بني آدم»، وذكره السيوطي
في «الجامع الصغير» (٧٨٧٣) قال المناوي: فيه بقية بن الوليد، وصفوان بن عمران
قال أبو حاتم: ليس بقوي. لكن الألباني وضعه في «صحيح الجامع الصغير» وحسنه.

رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال : «إنها ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأجِبْ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ» قال الترمذي : حديث حسن .

ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر، لعموم قول الله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر : ٥٥] .

قال أهل اللغة : العشي : من زوال الشمس إلى غروبها . قال الإمام أبو منصور الأزهري : العشي عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدّم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك، ويستحب الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً متأكداً، فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف، وكذلك تستحب زيادة الاعتناء بالأذكار في الصباح، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الصلاة الوسطى، ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر، وآخر النهار أكثر، قال الله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه : ١٣٠] وقال الله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [المؤمن : ٥٥] وقال الله تعالى : ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال الله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور : ٣٦ - ٣٧] وقد تقدم أن الأصل : ما بين العصر والمغرب .

٢٥٥ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٦٧٥] - بإسناد ضعيف - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن أجلس مع قومٍ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١). والله أعلم.

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

٢٥٦ - روي في «سنن» أبي داود [٥٣٠]، والترمذي [٣٥٨٩] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي»^(٢).

باب ما يقول بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول عقب كل الصلوات الأذكار المتقدمة، ويستحب أن يزيد، فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب:

٢٥٧ - ما روي في «كتاب» ابن السني [٦٦٣] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل، فيصلي ركعتين، ثم يقول فيما يدعو: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»^(٣).

(١) وللحديث شاهد يقوى به عند أبي داود (٣٦٦٧) بإسناد حسن ولفظه: «ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة». (٢) ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا نعرف أباه. (٣) في إسناده عطاء بن عجلان قال عنه في «التقريب»: متروك، والحديث حسن بشواهد، وأورده المصنف برقم ١١٥٧، من رواية الترمذي له، وله شاهد عنده أيضاً عن أنس (٢١٤٠) وقال: هذا حديث حسن، وحديث أبي سفيان عن أنس أصحُّ، وهو عند الحاكم ٥٢٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٥٨ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٣٤]، عن عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلِحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ»^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ» قال الترمذي: [هذا حديث حسن، و] لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ.

قلت: وقد رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» من طريقين: أحدهما: [٥٧٧] هكذا، والثاني: [٥٧٨] عن عمارة عن رجل من الأنصار. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: هذا الثاني هو الصواب^(٢).

قلت قوله: «مَسْلِحَةٌ» بفتح الميم، وإسكان السين المهملة، وفتح اللام، وبالحاء المهملة: وهم الحرس.

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر

وما يقوله بعدها

والسنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنْ نَسِيَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الْأُولَى، أَتَى بِهَا مَعَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الثَّانِيَةِ،

(١) في الترمذي: «يحفظونه».

(٢) وعلى كل فعارة إن لم يكن صحابياً فهو تابعي ثقة، وجهالة أعيان الصحابة لا تضر. موجبات: توجب لقاتلها الجنة. موبقات: أي مهلكات.

وكذا إن نسي في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين .

٢٥٩ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٤٢٣]، والنسائي [٧٢٩] في «عمل اليوم والليلة» وغيرهما - بالإسناد الصحيح - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الوتر قال «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» .

وفي رواية النسائي، وابن السني [٧١١] «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرّات .

٢٦٠ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٤٢٧]، والترمذي [٣٥٦٦]، والنسائي [١٧٤٧] عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَي نَفْسِكَ» قال الترمذي: حديث حسن .

باب ما يقول إذا أراد النوم،

واضطجع على فراشه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران ١٩٠ - ١٩٤] .

٢٦١ - وروينا في «صحيح» البخاري رحمه الله [٦٣٢٤] و(٦٣٢٥) من رواية حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» .

٢٦٢ - ورويناه في «صحيح» مسلم [٢٧١١] من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٢٦٣ - وروينا في «صحيح» البخاري [٦٣١٨]، ومسلم [٢٧٢٧] عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وفي رواية: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

وفي رواية: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ^(١).

٢٦٤ - وروينا في «صحيح» البخاري [٦٣٢٠]، ومسلم [٢٧١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

وفي رواية: «يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٦٥ - وروينا في «الصحيحين» [البخاري (٦٣١٩)]، ومسلم [٢١٩٢] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جِسَدَهُ.

٢٦٦ - وفي «الصحيحين» [البخاري (٥٠١٧)]، ومسلم [٢١٩٢]

(١) موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات كان بها المعركة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما سنة (٣٧) هـ.

(٢) داخلة إزاره: طرفه.

عنها: أن النبي ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

٢٦٧ - وروينا في «الصححين» [البخاري (٥٠٠٩)]، ومسلم (٨٠٨)] عن أبي مسعود الأنصاري البدرى: عقبه بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ»^(١).

اختلف العلماء في معنى كفته: ف قيل: كفته من الآفات في كل ليلته، وقيل: كفته من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمان.

٢٦٨ - وروينا في «الصححين» [البخاري (٦٣١٣) و(٦٣١٥)]، ومسلم (٢٧١٠)] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتِ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»^(٢). هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته، وروايات مسلم مقاربة لها.

(١) وهما من قوله سبحانه وتعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ إلى آخر السورة.

(٢) أخذت مضجعك: أردت النوم. أسلمت وجهي: جعلت نفسي منقاداً لك، طائعة لحكمك. الجئات ظهري إليك: اعتمدت في أمري كله عليك. رغبة ورهبة: أي طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عذابك. الفطرة: الإسلام.

٢٦٩ - وروينا في «صحيح» البخاري [٢٣١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو^(١) مِنْ الطَّعَامِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظًا، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» فقال: وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وهذا متصل، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه».

وأما قول أبي عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: إن البخاري أخرجه تعليقا، فغير مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء، والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره: (وقال فلان) محمول على سماعه منه، واتصاله إذا لم يكن مدلسا، وكان قد لقيه، وهذا من ذلك. وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه، أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث: وقال عوف، أو قال محمد بن سيرين، أو أبو هريرة، والله أعلم.

٢٧٠ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٤٥] عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٧١ - ورواه الترمذي [٣٣٩٨] من رواية حذيفة، عن النبي ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يثر: أي يأخذ من الطعام بكفيه.

ورواه أيضاً [٣٣٩٩] من رواية البراء بن عازب^(١)، ولم يذكر فيها ثلاث مرات .

٢٧٢ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧١٣]، و«سنن أبي داود» [٥٠٥١]، والترمذي [٣٤٠٠]، والنسائي [في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٠)]، وابن ماجه [٢٨٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

وفي رواية أبي داود: «واقض عني الدين، وأغنني من الفقر».

٢٧٣ - وروينا - بالإسناد الصحيح - في «سنن» أبي داود [٥٠٥٢] والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٥٢)] عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ. وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يُنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

٢٧٤ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧١٥]، و«سنن أبي داود» [٥٠٥٣] والترمذي [٣٣٩٦] عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا

(١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وَأَوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَّ لَهُ، وَلَا مُؤَيِّي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٧٥ - وروينا - بالإسناد الحسن - في «سنن» أبي داود [٥٠٥٤] عن أبي الأزهر، - ويقال: أبو زهير - الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِءْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى»^(١). النَّدِيُّ: بفتح النون، وكسر الدال، وتشديد الياء.

وروينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث [«معالم السنن» ١٤٤/٤] قال: النَّدِيُّ: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النَّادِي، وجمعه أندية. قال: يريد بالنَّدِيِّ الأَعْلَى: المَلَأُ الأَعْلَى مِنَ المَلَائِكَةِ.

٢٧٦ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٥٥] والترمذي، [٣٤٠٣] عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(٢).

٢٧٧ - وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ تَقْرَؤُونَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكُمْ»^(٣).

(١) أخسء شيطاني: أطرده وأبعده عني. فك رهناني: أطلق سراحي من قيد الذنوب وحقوق الأدميين.

(٢) هذا الحديث حسنه الحافظ.

(٣) لم نجده في مطبوع «مسند» أبي يعلى، ولعله في «مسنده الكبير»، وأخرجه الطبراني في =

٢٧٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٥٧]، والترمذي [٣٤٠٦] عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٢٧٩ - وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (بني إسرائيل) [أي: سورة الإسراء]، و(الزمر). قال الترمذي [٢٩٢٠]: حديث حسن.

٢٨٠ - وروينا - بالإسناد الصحيح - في «سنن» أبي داود [٥٠٥٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٢٨١ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٣٩٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» (٢).

= «الكبير» (١٢٩٩٣)، ٢٤١/١٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢١، وقال رواه الطبراني وفيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف جداً. وقال الحافظ: هذا حديث غريب، لكن يشهد لنته حديث نوفل الذي قبله.

(١) المسبوحات هي السور التي تفتح بقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ﴾ أو ﴿سُبِّحْ﴾ وهي الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

(٢) قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحافظ: حديث غريب، في سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وشيخه عطية العوفي، وهما ضعيفان.

٢٨٢ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣٨٩٨] وغيره - بإسناد صحيح - عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: «ماذا؟» قال: «عَذِبْتُ، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرْك شيء إن شاء الله تعالى» .

٢٨٣ - وروينا أيضاً في «سنن» أبي داود [٣٨٩٩] وغيره، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم [برقم ٢١٨] روايتنا له عن «صحيح» مسلم [٢٧٠٩] في باب: ما يقال عند الصباح والمساء .

٢٨٤ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٧٢٣] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ (سورة الحشر) وقال: «إن ميتاً شهيداً»، أو قال: «من أهل الجنة»^(١).

٢٨٥ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحيها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية .

قال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

٢٨٦ - وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٦٧]، والترمذي [٣٣٩٢]، وغيرهما - بالأسانيد الصحيحة - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي

(١) قال الخافظ: حديث غريب، وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد بن أبان الرقاشي .

(٢) لفظ مسلم: فقال له رجل أسمعت هذا من عمر، فقال من خير من عمر: من رسول الله ﷺ .

قَدَمَانَا فِي بَابٍ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ».

٢٨٧ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٠٧] وابن السني [٧٥١] عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرُبُهُ، وَيُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَتَى هَبَّ» إسناده ضعيف^(١)، ومعنى هَبَّ: انتبه وقام.

٢٨٨ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٧٥٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُؤُهُ»^(٢).

٢٨٩ - وروينا فيه [٧١٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي»^(٣).

٢٩٠ - وروينا فيه [٧٢٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى

(١) لكن للحديث طرق عند ابن حبان والحاكم من حديث شداد نفسه يقوى بها.
 (٢) وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٥٣)، وابن حبان في «الموارد» (٢٣٦٢)، والحاكم ٥٤٨/١ وصححه وأقره الذهبي. ابتدره: أسرع إليه. يكلؤه: يرعاه ويحفظه.
 (٣) حديث حسن، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٥٨)، وقال الهيثمي في «المنجم» ١٢٣/١٠: رواه أحمد وإسناده حسن.

يُدْرِكُهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (١).

٢٩١ - وروينا فيه [٧٣٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ مِتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَمِنْ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ» (٢).

قال العلماء: معنى اجعلهما الوارث مني: أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل: المراد بقاءهما، وقوتهما عند الكبر، وضعف الأعضاء، وباقى الحواس: أي اجعلهما وارثي قوة باقى الأعضاء، والباقيين بعدها؛ وقيل المراد بالسمع: وعي ما يسمع، والعمل به، وبالبصر: الاعتبار بما يرى. وروي: «واجعله الوارث مني» فردّ الهاء إلى الإمتاع، فَوَحَّدَهُ.

٢٩٢ - وروينا فيه [٧٤١] عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: ما كان رسول الله ﷺ - منذ صحبته - ينام - حتى فارق الدنيا - حتى يتعوذ من الجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالسَّامَةِ، وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَه (٣).

(١) وأخرج نحوه عن معاذ أحمد ٢٣٥/٥، وأبو داود (٥٠٤٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٠٥)، وابن ماجه (٣٨٨١) وهو حديث حسن يتقوى به حديث ابن السني.
(٢) قال الحافظ: روي هذا المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم عند الزار عن جابر (٣١٩٤)، وعبد الله بن الشخير (٣١٩٥)، وأبي هريرة (٣١٩٣) ولا تحلو أسانيدنا من ضعف الضجيع: أي المضاجع لما يورثه من الهم والأرق.
(٣) إسناده ضعيف، لأنه من طريق السدي. لكن لفقراته شواهد سبق بعضها، وسبأى بعضها.

٢٩٣ - وروينا [فيه (٧٤٨)] عن عائشة أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كاذِبَةٍ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ. وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح، أو تستيقظ من الليل^(١).

٢٩٤ - وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود [في كتاب «شريعة القاريء»] كما نقله ابن علان ٣/١٧٠ [بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحداً يعقل، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من (سورة البقرة)^(٢)] إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه: ما أرى أحداً يعقل، دخل في الإسلام، ينام حتى يقرأ (آية الكرسي)^(٣).

٢٩٥ - وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين.

وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين^(٤). إسناده صحيح على شرط مسلم.

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفايةً

(١) قال الحافظ: حديث موقوف على عائشة صحيح الإسناد.

(٢) وهي من قوله عز وجل: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض...﴾ إلى آخر السورة.

(٣) قال الحافظ: إسناده حسن.

(٤) قال الحافظ هذا الأثر أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح. وتقدم أول الباب حديث عائشة في قراءة المعوذات، وهو في الصحيحين، وفي بعض طرقه: «ثلاث مرات».

لمن وفق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الممل على طالبه، والله أعلم؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه.

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

٢٩٦ - روينا في «سنن» أبي داود [٥٠٥٩] - بإسناد جيد - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ».

قلت: الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل،

وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين: أحدهما من لا ينام بعده، وقد قدمنا في أول الكتاب أذكاره ص ٦٣. والثاني من يريد النوم بعده، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول.

٢٩٧ - ومن ذلك ما روينا في «صحيح» البخاري [١١٥٤] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق، وفي النسخ المعتمدة من البخاري، وسقط قول: «ولا إله إلا الله» قبل: «والله أكبر» في كثير من النسخ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في «الجمع بين الصحيحين» وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي [٣٤١٤] وغيره، وسقط في رواية أبي داود [٥٠٦٠].

وقوله: «اغفر لي، أودعا» هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة، وهو شيخ شيوخ البخاري، وأبي داود والترمذي، وغيرهم في هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «تعار» هو بتشديد الراء، ومعناه: استيقظ.

٢٩٨ - وروينا في «سنن» أبي داود - بإسناد لم يضعفه - [٥٠٦١] عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم أستغفرُكَ لِدُنِّي، وأسألك رَحْمَتَكَ، اللهم زدني علماً، ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(١).

٢٩٩ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٧٦٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان - تعني رسول الله ﷺ - إذا تعار من الليل قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار»^(٢).

٣٠٠ - وروينا فيه [٧٥٨] - بإسناد ضعيف - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذ أَرَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى العبد المسلم نفسه من الليل فسبحه وأستغفره، ودعاه تقبل منه».

٣٠١ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٠١] وابن ماجه [٣٨٧٤]،

(١) تقدم برقم (٤٣) في باب ما يقول: إذا استيقظ من منامه.

(٢) حديث حسن، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٨) في «الموارد»، والحاكم ٥٤٠/١ وأقره الذهبي.

وابن السني [٧٧٠] - بإسناد جيد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيُقِلْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». قال الترمذي : حديث حسن .

قال أهل اللغة : صِنْفَةُ الإِزَارِ بكسر النون جانبه الذي لا هُدْبَ فيه، وقيل جانبه : أي جانب كان .

٣٠٢ - وروينا في «موطأ» الإمام مالك رحمه الله [٢١٩/١] في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة، عن مالك، أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه كان يقوم من جَوْفِ اللَّيْلِ فيقول : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قِيَوْمٌ^(١).

قلت معنى غارت : غربت .

باب ما يقول إذا قَلِقَ

في فراشِهِ فلم يَنِم

٣٠٣ - روي في «كتاب» ابن السني [٧٥٤] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً أصابني فقال : «قُلْ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَاتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قِيَوْمٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ

(١) سبق أن قلنا : إن بلاغات مالك تتبعها ابن عبد البر وخرج أسانيدنا بالطرق الصحيحة، لكن قال الحافظ في هذا الحديث : لم أقف على من وصله، ولا أسنده ابن عبد البرمعه تبعه لذلك، وقال الحافظ أيضاً : وقع لي هذا الحديث مستنداً من وجه آخر، ثم أخرجه من حديث أنس، وفيه زيادة . وقال : حديث حسن .

يا حيُّ يا قيُّومُ، أَهْدِيءْ لَيْلِي، وَأْنِمَّ عَيْنِي»، فقلتها فأذهب الله عَزَّ وَجَلَّ عني ما كنت أجد^(١).

٣٠٤ - وروينا فيه [٧٥٥] عن محمد بن يحيى بن حَبَّان - بفتح الحاء وبالباء الموحدة -: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أصابه أرق، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التَّامَّات من غضبه، ومن شرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون^(٢). هذا حديث مرسل، محمد بن يحيى تابعي.

قال أهل اللغة: الأرق هو السهر.

٣٠٥ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٢٣] - بإسناد ضعيف - وضعفه الترمذي، عن بريدة رضي الله عنه قال: شكَا خالدُ بن الوليد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق. فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَمْتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ نَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

(١) قال الحافظ: حديث غريب تفرد به عمرو بن الحصين الخزازي، وهو مظلم الحديث، وحدث عن الثقات بمناكير.

السُّنَّة: فتور يتقدم النوم. القيوم: دائم القيام على تدبير كل شيء.

(٢) قال الحافظ: هو مرسل صحيح الإسناد، وسيأتي نحوه برقم ٣٨٤.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بالقوي، لأن الحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

أَقْلَمْتُ: حَمَلْتُ. أَنْ يَفْرُطَ: أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الظلم والعدوان عليَّ. عَزَّ جَارُكَ: غلب وصار عزيزاً. يَبْغِي: يعتدي. جَلَّ نَنَاؤُكَ: عظمت صفاتك.

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

٣٠٦ - روي في «سنن» أبي داود [٣٨٩٣]، والترمذي [٣٥٢٨]، وابن السني [٧٥٣] وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون».

قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه^(١). قال الترمذي: حديث حسن.

١/٣٠٦ - وفي رواية ابن السني [٧٥٣]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا أنه يفرع في منامه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أوتيت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»، فقالت: فذهب عنه.

باب ما يقول إذا رأى في منامه

ما يحب أو يكره

٣٠٧ - روي في «صحيح» البخاري [٦٩٨٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنا هي من الله تعالى، فليحمد الله تعالى عليها وليحدث بها».

وفي رواية «فلا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى غير ذلك مما

(١) اللفظ لأبي داود. همزات الشياطين: وساوسهم، وما يدعون إليه من الشر. وقد أجاز بعض العلماء تعليق التهام إذا كانت بذكر الله اقتداءً بعمل عبد الله بن عمرو، وإن كان الأفضل أن يلجأ المسلم إلى ما كان يستعمله رسول الله ﷺ من الرقي بالمعوذات وغيرها من الأذكار، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٩).

يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْسَتْ عِزُّ مَنْ شَرَّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٠٨ - وروينا في «صحيح» البخاري [٥٧٤٧]، ومسلم [٢٢٦١] (٢) و(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» وفي رواية «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ». وفي رواية «فَلْيَبْصُقْ» بدل: «فلينفث» والظاهر أن المراد النفث، وهو نفخ لطيف لا ريق معه.

٣٠٩ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٢٦٢] عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣١٠ - وروى الترمذي [٢٢٩٢] من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فليُصَلِّ».

٣١١ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٧٧٥] وقال فيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ الْأَحْلَامِ فَإِنَّمَا لَا تَكُونُ شَيْئاً»^(١).

(١) إسناده منقطع، وفيه إدريس بن يزيد الأودي مستروك. الرؤيا لغة: ما يراه النائم، والحلم مثلها، ولكن خصت الرؤيا بما كان محبوباً، والحلم بما كان مكروهاً، وإضافته إلى الشيطان مجاز إما لأنه يحضره، أو لأنه يسرُّ به. وحقبة الرؤيا عند أهل السنة أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات تكون علامات على أمور أخرى تلحقها بعد ذلك، ولذلك عدت نوعاً من الوحي، وجزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقد تحمل البشرى أحياناً، والندارة أحياناً أخرى. وقد ذكر العلماء آداباً للرؤيا الصالحة منها: الاستبشار بها، وحمد الله عليها، وذكرها لمن يجب.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣١٢ - رويناه في «كتاب» ابن السني [٧٧٨]: أن النبي ﷺ قال لمن قال له: رأيت رؤيا، قال: «خَيْراً رَأَيْتَ، وَخَيْراً يَكُونُ»^(١).

١/٣١٢ - وفي رواية [٧٧٧] «خَيْرٌ تَلْقَاهُ، وَشَرٌّ تَوَقَّاهُ، خَيْرٌ لَنَا، وَشَرٌّ عَلَيَّ أَعْدَائِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). والله أعلم.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ

٣١٣ - رويناه في «صحيح» البخاري [٧٤٩٤]، ومسلم [٧٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

= أما آداب الرؤيا المكروهة: فهي التعوذ من شرها وشر الشيطان، وأن يتفل عن يساره ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه، وليقم وليصل، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها هذه الأمور لا تضره بإذن الله تعالى.

قال ابن علان ١٩٢/٣ فائدة: ذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، وعلى جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه سورة ﴿والشمس﴾، ﴿والليل﴾، ﴿والنَّجْمِ﴾، والإخلاص، والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام واستجريك من تلاعب الشيطان في اليقظة والنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب.

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الحافظ: ضعيف جداً، وقال الحاكم أبو أحمد: أجمعوا على تركه.

(٢) حديث ضعيف: في إسناده سليمان بن عطاء، قال ابن حبان: روى عن مسلمة الجهني أشياء موضوعة، فلا أدري البلاء منه، أو من مسلمة.

في النسخ المطبوعة «خيراً تلقاه وشرراً...»

وفي رواية لمسلم [(٧٥٨) (١٦٩)]: «يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُمْضِيَ الْفَجْرُ».

وفي رواية [١٧١]: إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ»^(١).

٣١٤ - وروينا في «سنن» أبي داود [٨٧٥] والترمذي [٣٥٧٤] عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ

رَجَاءُ أَنْ يَصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ

٣١٥ - رويانا في «صحيح» مسلم [٧٥٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣).

-
- (١) شَطْرُ اللَّيْلِ: نَصْفُهُ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِيمَانُ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ، دُونَ التَّعَرُّضِ لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا، مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سِمَاتِ الْخُلُوبِ، وَمِثَابَةِ الْمَخْلُوقِينَ.
- (٢) جَوْفِ اللَّيْلِ: الْجَوْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: دَاخِلُهُ وَبَاطِنُهُ، وَمِنَ اللَّيْلِ: أَوَّلُ ثَلَاثَةِ الْآخِرِ.
- (٣) يُوَافِقُهَا: يَصَادَفُهَا.

بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:

. ١٨٠

٣١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُجِبُ الْوِتْرَ^(١). هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُغِيثُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَّقِمُ، الْعَفُو، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هذا حديث [رواه] البخاري [٦٤١٠]، ومسلم [٢٦٧٧] إلى قوله

(١) الوتر: الفرد، وهو ضد الشفع، ومعنى محبة الله له أنه أمر به في كثير من الطاعات ونبه عليه، وهو سبحانه فرد واحد في ذاته وصفاته وأفعاله.

«يحبّ الوتر»، وما بعده حديث حسن، رواه الترمذي [٣٥٠٧] وغيره [كابن ماجه (٣٨٦١)].

قوله «المغيث» روى بدله «المقيت» بالقاف، والمثناة، وروي «القريب» بدل «الرقيب»، وروي «المبين» بالموحدة بدل «المتين» بالمثناة فوق، والمشهور «المتين».

ومعنى «أحصاها»: حفظها، هكذا فسره البخاري والأكثر، ويؤيده أن في رواية في الصحيح: [عند مسلم (٥٦٧٧)] «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وقيل: معناه من عرف معانيها، وآمن بها، وقيل معناه: من أطاقها بحسن الرعاية لها، وتخلّق بما يمكنه من العمل بمعانيها، والله أعلم.

* * *